تسوية منازعات حق المؤلف بواسطة التحكيم في القانون السوداني

سيف الدين أحمد أحمد البدوي

المستخلص

تناولت الدراسة تسوية منازعات حق المؤلف بواسطة التحكيم في القانون السوداني مقارناً ببعض القوانين العربية والاتفاقيات الدولية، ونبعت أهمية الدراسة في حداثة التحكيم كطريق اختياري لتسوية منازعات حقوق المؤلف في القانون السوداني، حيث لم ينص على لتحكيم كوسيلة اختيارية لتسوية منازعات حقوق المؤلف، إلا في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية الجديد لسنة 2013م. هدفت الدراسة إلى التعريف بالتحكيم وأنواعه في الفقه القانوني والقانون السوداني وبعض القوانين العربية والاتفاقيات الدولية وإبراز الجانب التشريعي السوداني الخاص بتنظيم أحكام التحكيم. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: حصر القانون السوداني نطاق التحكيم في مجال حق المؤلف في المسائل ذات الطبيعة المدنية فقط، خضوع اتفاق التحكيم في مجال حقوق المؤلف للقواعد العامة للعقد التي تتطلب توافر أركان العقد الثلاثة من أهلية ورضا، ومحل، وسبب. أوصت الدراسة بعدد من التوصيات من أبرزها: ضرورة إنشاء مركز تحكيم مؤسسي سوداني خاص بنظر وتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية بما فيها منازعات حقوق المؤلف أسوة بمركز تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بتسوية منازعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم.

الكلمات المفتاحية:.

مقدمة

نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني الجديد لسنة 2013م لأول مرة على التحكيم كطريق اختياري لفض منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث جوز لأطراف العقد اللجوء للتحكيم في حالة النزاعات الخاصة باستغلال عقود حقوق المؤلف وسمح لهم بإدراج شرط خاص بالتحكيم لفض وتسوية المنازعات التي تنشأ بينهما مستقبلاً بديلاً عن القضاء، ومنازعات الملكية الفكرية بصفة خاصة لما لها من أهمية اقتصادية، وما تمثله من تخصص فني يحتاج إلى عناية متميزة وخبرة دقيقة.

اللجوء إلى التحكيم في الأصل أمر اختياري كمبدأ عما منصوص عليه في معظم التشريعات العربية المقارنة بما فيها قوانين الملكية الفكرية حيث لا يمكن إجبار أطراف الخصومة عليه.

أجاز قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م للأطراف في عقود استغلال حقوق المؤلف أن يتفقوا على اللجوء للتحكيم ابتداءً عند إبرام العقد، ونص على أن إجراءات التحكيم تكون وفقاً لأحكام قانون التحكيم السوداني الجديد لسنة 2016م، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك باعتبار أن التحكيم في الأصل اختياري ويحق للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق في حالة حدوث نزاع.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة في حداثة التحكيم كوسيلة لفض وتسوية منازعات حقوق المؤلف في القانون السوداني الجديد وعدم وجود سوابق أو أحكام سودانية خاصة بمنازعات التحكيم في مجال حق المؤلف. والدور الكبير المهم الذي يقوم به التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء العادي وكطريق اختياري لتسوية منازعات الملكية الفكرية للمزايا الخاصة بالتحكيم من قلة التكاليف والرسوم وسرعة الفصل في المنازعة وتوافر التخصص والخبرة الفنية الدقيقة في المحكمين.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بالتحكيم وأنواعه في الفقه القانوني والقانون السوداني والاتفاقيات الدولية، وإبراز الجانب التشريعي السوداني الخاص بتوضيح مفهوم التحكيم كطريق اختياري لفض منازعات حق المؤلف، وتهدف أيضاً إلى نشر ثقافة التحكيم كوسيلة بديلة واختيارية لتسوية منازعات حقوق المؤلف وسط المؤلفين والناشرين.

مشكلة الدراسة:

التحكيم طريق استثنائي واختياري يخرج النزاع من القضاء ويعرضه على هيئة تحكيم يختارهم أطراف النزاع بإرادتهم الحرة من أجل سرعة الفصل في المنازعات الخاصة بحقوق المؤلف، لذا اهتم المشرع السوداني بالتحكيم كوسيلة اختيارية لتسوية المنازعات حديثاً ونص عليه لأول مرة في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية الجديد لسنة 2013م. مما جعل مشكلة الدراسة تدور حول معالجة الاشكالات المتمثلة في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالتحكيم، وما أنواعه؟
2. هل للتحكيم دور في تسوية منازعات حقوق المؤلف؟
3. ما هي شروط اللجوء للتحكيم في منازعات حقوق المؤلف؟

منهج الدراسة:

أتبع الباحث المنهج الوصفي في تجميع وعرض المعلومات المتعلقة بمشكلة الدراسة وكذلك استخدم المنهج التحليلي في تحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بمشكلة الدراسة.

مجال وحدود الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لمعالجة التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق المؤلف في القانون السوداني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م وبعض التشريعات العربية المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم.

هيكل الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مبحثين كل مبحث قسم إلى مطالب وخاتمة كما يلي:

المبحث الأول: ماهية التحكيم ودوره في نزاعات حق المؤلف.

المطلب الأول: ماهية التحكيم وأنواعه

المطلب الثاني: دور التحكيم في منازعات حق المؤلف

المبحث الثاني: شروط اللجوء للتحكيم في منازعات حق المؤلف

المطلب الأول: الاتفاق على اللجوء للتحكيم

المطلب الثاني: تعلق النزاع بمسألة قانونية في عقد من عقود استغلال حق المؤلف

خاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية التحكيم ودوره في نزاعات حق المؤلف

التنظيم القانوني يعتبر التحكيم من أهم الوسائل التي بمقتضاها يستطيع الأطراف الاستغناء عن قضاء الدولة، فكما أن الأفراد يستطيعون باتفاقهم حل منازعاتهم بالصلح فيما بينهم، فإنهم يستطيعون عرض هذه المنازعة على شخص أو أشخاص يختارونهم أو يحددون وسيلة اختيارهم لكي يتولوا الفصل في هذه المنازعة [1].

قسم هذا المبحث لمطلبين الأول للتعريف بالتحكيم وأنواعه والثاني لتوضيح دور التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات في مجال حق المؤلف بديلاً للقضاء العادي.

المطلب الأول

ماهية التحكيم وأنواعه

أولاً: تعريف التحكيم

تعريف التحكيم في اللغة:

التحكيم في اللغة العربية مشتق من (حَكَمَ) بالأمر حُكماً: أي قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه وحكم بينهم، وحكم فلاناً: منعه عما يريد ورده، و (حكَّم) فلاناً في الشيء، والأمر جعله حكماً"[2].

تعريف التحكيم اصطلاحاً:

تباينت وتعددت التعريفات الخاصة بالتحكيم ويرجع ذلك طبقاً للزاوية التي ينظر إليها كل فقيه عند تعريف التحكيم.

عرفه البعض بأنه: "قضاء خاص يجيزه القانون ويستند على إرادة الأطراف، يختص بحسم النزاع المحتمل أو الواقع فعلاً، بواسطة أشخاص يختارهم أصحاب الشأن ويقوم بهذا الدور بدلاً عن المحاكم صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر المنازعات"[3].

عرف كذلك بأنه: " الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[4].

---

[1] د.حيدر أحمد دفع الله " قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق" الجزء الأول، الطبعة الرابعة [2016م- 2017ك]، صفحة [366].

[2] ابن منظور، " لسان العرب" الجزء الأول، دارلسان العرب [ب، ت]، [ب، ط] ، صفحة [688].

[3] د. عايد فايد عبد الفتاح، " الحقوق المجاورة لحق المؤلف" الرحمة للطباعة، القاهرة، [2015] ، صفحة [200].

[4] د. سعيد محمد أحمد المهدي، " المرشد في مبادئ وإجراءات التحكيم الوطني والتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكامه" شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى [1990م] صفحة [38]

كما يعرف البعض التحكيم بأنه: الاتفاق على طرح النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقر المشرع هذا الاتفاق شرطاً كان أم مشارطة"[5].

عرفه رأي آخر بأنه: "نوع من القضاء الخاص الذي تخرج به المنازعات من اختصاص السلطة القضائية في الدولة ويعهد بها إلى محكم أو أكثر يختارهم أطراف النزاع للحكم بينهم طبقاً للقانون أو قواعد العدالة"[6].

تعريف التحكيم في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م:

عرفت المادة [3/أ] من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م، التحكيم بأنه: "التحكيم يعني أي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا"".

تعريف التحكيم في القانون السوداني:

عرفت المادة [4] تفسيرات من قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م التحكيم بأنه: "التحكيم يقصد به اتفاق طرفي النزاع في النزاعات ذات الطبيعة المدنية على إحالة ما ينشأ بينهما من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أي نزاع قائم بينهم، ليحل من طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم".

لقد عرف القانون السوداني كلمة تحكيم بصورة واضحة وشاملة لأنه أساس الموضوع، فقد نص المشرع السوداني على أن التحكيم يقصد به اتفاق طرفي النزاع ذي الطبيعة المدنية وهنا إخراج للمنازعات ذات الطبيعة الجنائية أو الأسرية أو السياسية، من الحل عن طريق التحكيم لأن هذه المنازعات قد لا يتطلب فيها ما يتطلب في المسائل المدنية والتجارية من سرعة الفصل في النزاع لأغراض استثمار الأموال، ولعدم وجود تكلفة مالية كبيرة بشأن إجراءات التقاضي، إضافة إلى ذلك أن هذه المسائل فيها نوع من الخصوصية قد تحتاج بعضها لأدلة جنائية وفنية مثلاً، فالأجدر حسمها عن طريق القضاء. على الرغم من نص القانون السوداني على النزاعات ذات الطبيعة المدنية دون التجارية فلا يعني ذلك عدم اعتداد القانون السوداني بالمعاملات التجارية بل غاية ذلك أن التشريع في السودان يأخذ بالنظام الانجلو سكسوني (Common Law) الذي لم يفرق بين القانون التجاري والمدني كما في النظام اللاتيني (Civil Law) كالسعودية ومصر وفرنسا[7].

من خلال التعريفات السابقة للتحكيم نجد أن التحكيم ينشا ويقوم على مبدأ سلطان الإرادة، بحيث تكون لإرادة الخصوم شأن فيه يتمثل في اتفاق الأطراف بإرادتهم الحرة لاختيار التحكيم كوسيلة أو طريقة لحل النزاع القائم بينهم وإحالته لهيئة أو أفراد يتم اختيارهم برضاهم وبإراداتهم الحرة تحت إشراف القانون.

ثانياً: أنواع التحكيم

التحكيم كوسيلة للفصل في المنازعات تتعدد صوره وأشكاله إلى تحكيم إجباري وتحكيم اختياري وتحكيم دولي وتحكيم داخلي، وتحكيم حر، وتحكيم مؤسسي.

أ. التحكيم الإجباري:

هو التحكيم الذي يفرضه المشرع قسراً على الأطراف بموجب نصوص آمرة، بالنسبة لمنازعات محددة مراعاة لظروفها الخاصة، مثل النزاعات التي تحدث بين أجهزة الدولة ومثال ذلك في التشريع السوداني ما نصت عليه المادة [2] من لائحة النائب العام للتحكيم لسنة 1981م بحل كل المنازعات المدنية التي تنشأ بين أجهزة الدولة بواسطة التحكيم، ولا يجوز اللجوء للقضاء إلا بموافقة النائب العام[8].

ب. التحكيم الاختياري:

هو التحكيم الذي يختاره ويتفق عليه الأطراف بإرادتهم الحرة، وهو الأصل في التحكيم حيث يستند إلى اتفاق الأطراف على اللجوء إليه[9].

ويترتب على ذلك يمكن تصور وجود تحكيم اتفاقي في كل المجالات القانونية ما لم يكن محظوراً بطبيعة الحال.

ج. التحكيم الدولي:

يطلق على هذا التحكيم "التحكيم الدولي الخاص" ويلجأ إليه في مجال العلاقات ذات الطابع الدولي التي تتمثل في ممارسة الدول أنشطة ذات طبيعة اقتصادية أو تجارية. وعند نشوء المنازعات يحبذ أطراف العقد

---

[5] د. إبراهيم قسم السيد محمد طه، " التحكيم الإلكتروني وإجراءاته" بحث منشور في مجلة التحكيم، المركز القومي للتحكيم بالسودان، العدد الثاني، لسنة 2017م، صفحة [213].

[6] د.حميد محمد علي اللبي، " الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية" المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى [2011م] ، صفحة [646].

[7] د.إبراهيم محمد أحمد دريج" شرح قانون التحكيم لسنة 2016م" الطبعة الأولى [2017م]، صفحة [11، 12].

[8] انظر المادة [2] من لائحة النائب العام للتحكيم بين أجهزة الدولة لسنة 1981م.

[9] د.عابد فايد عبد الفتاح فايد" الحقوق المجاورة لحق المؤلف" مرجع سابق، صفحة [202].

والخصوم أن لا يلجئون إلى القضاء الوطني، ويميلون إلى التحكيم لحل المنازعات، وذلك لتجنب مشاكل التنازع الدولي للقوانين (Conflict of Laws) وللإفلات من تمسك بعض الدول بمبدأ سيادة الدولة وحصانتها القضائية إذا كانت هذه الدول طرفاً في النزاع [10].

توجد صعوبة في هذا النوع من التحكيم تكمن في تحديد معيار لدولية التحكيم أو التفرقة بين التحكيم الوطني والأجنبي حيث ثار خلاف في فقه قانون التحكيم في تحديد ضابط الدولية المتمثل في القانون الواجب التطبيق على إجراءات النزاع هل هو قانون وطني أم أجنبي أم نصوص اتفاقيات دولية؟ وكذلك خلاف من حيث مكان صدور قرار التحكيم أم من حيث طبيعة النزاع أم العبرة بجنسية المحكم وجنسية الخصوم أم العبرة بمكان المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع[11].

على الرغم من الخلاف الفقهي القانوني حول المسائل المتعلقة بالتحكيم الدولي من حيث تحديد معيار الدولية والتطبيق السابق نجد أن بعض القوانين المقارنة الحديثة[12] قد نصت على هذه المعايير بصورة واضحة وقاطعة وحسمت الجدل القانوني السائد في هذا النوع من أنواع التحكيم حيث نصت المادة [7] من قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م على معيار الدولية والتي تقرأ: "يكون التحكيم دولياً وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان:

أ/ المركز الرئيسي لأعمال أطراف التحكيم في دولتين مختلفتين،

ب/ موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة".

من خلال نص المادة [7] من قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م يتضح أن المشرع السوداني حدد معيار دولية التحكيم بضابطين، الأول: ربط المشرع السوداني صفة الدولية بأطراف التحكيم أي أطراف النزاع، والضابط الثاني: ربطه المشرع السوداني بموضوع النزاع.

يرى الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد دريج أن ما ذهب إليه المشرع السوداني من خلال نص المادة [7] يعد تطوراً وتقدماً كبيراً من حيث حسم جدل معيار وضابط الدولية الذي ظل يدور بشأن التكييف القانوني للقضايا ذات العنصر الأجنبي[13].

د. التحكيم الوطني أو الداخلي:

التحكيم الداخلي أو الوطني هو الاتفاق على طرح المنازعات المتعلقة بمعاملات داخلية وطنية خالصة بين وطنيين متوطنين في الدولة التي نشأ فيها النزاع ويفصل بين الخصوم هنا محكمون وطنيون وينفذ حكمهم في ذات الدولة[14].

هـ. التحكيم الحر:

التحكيم الحر أو الخاص هو التحكيم الذي يتفق فيه الأطراف على كل خطوات التحكيم، حيث يختار الأطراف هيئة التحكيم وتتكون من محكم فرد أو أكثر، وتتبع فيه إجراءات وقواعد معينة يحددها الأطراف بأنفسهم في اتفاق التحكيم، ومهمة هيئة التحكيم مؤقتة تنتهي بإصدار الحكم في النزاع[15].

و. التحكيم المؤسسي:

التحكيم المؤسسي أو النظامي أو الدائم هو التحكيم الذي يتم في إطار مركز أو مؤسسة تحكيم تجاري دائمة تقوم بحل المنازعات بواسطة محكمين معتمدين لديها وفقاً لقواعدها وإجراءاتها هي، أو وفقاً للقواعد التي يحددها الأطراف. كما تتولى هذه المراكز والمؤسسات مهمة التنظيم والإشراف على سير عملية التحكيم حتى نهايتها[16].

يوجد في السودان عدد من مراكز التحكيم التجاري المؤسسي مثل المركز السوداني للتوفيق والتحكيم، والمركز القومي للتحكيم، ومركز الخرطوم للتحكيم، وغيرها من المراكز السودانية المتخصصة في مجال التحكيم التجاري.

مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة:

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 1994م مركز (الويبو)[17] للتحكيم والوساطة خاص بالتحكيم في النزاعات الدولية في مجال الملكية

---

[10] د.سعيد محمد أحمد المهدي "المرشد في مبادئ وإجراءات التحكيم الوطني والتحكيم الدولي" مرجع سابق، صفحة [8].

[11] د.محسن شفيق " التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي في المواد المدنية والتجارية طبقاً للقانون رقم [94/27]" منشأة المعارف، الإسكندرية، (1995م)، صفحة [9].

[12] انظر المادة [3] من قانون التحكيم المصري رقم [27] لسنة 1994م.

[13] د.إبراهيم محمد أحمد دريج "شرح قانون التحكيم لسنة 2016م" مرجع سابق، صفحة [24].

[14] د.سعيد محمد أحمد المهدي" المرشد في مبادئ وإجراءات التحكيم الوطني والتحكيم التجاري الدولي" مرجع سابق، صفحة [8].

[15] د.حميد محمد علي اللبي "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية" مرجع سابق، صفحة [617].

[16] المرجع السابق، [617].

[17] تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من أهم المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية الملكية الفكرية، وهي منظمة دولية حكومية، تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، مقرها مدينة (جنيف) وقد تأسست بموجب اتفاقية استكهولم في 1967/7/14م،، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1970م يطلق على هذه المنظمة

الفكرية، يقدم المركز خدماته لتسوية نزاعات الملكية الفكرية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويعتبر المركز جزء من المكتب الدولي للويبو.

من خلال هذا المركز تمت إدارة ما يزيد عن 350 قضية تحكيم وتوفيق وقضايا خبرة في شتى فروع الملكية الفكرية، ويحتفظ المركز بقائمة تضم أكثر من [800] محكم أو وسيط من سبعين بلداً مختلفاً أو أكثر، ويتولى هؤلاء المحكمون أو الوسطاء توجيه الإجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للقواعد التي وضعتها الويبو، ويجوز مباشرة الإجراءات في أي بلد وبأي لغة وفي ظل أي قانون، وهذا ما يوفر مرونة أكبر في العمل، ويوفر المركز نظام لتسوية المنازعات على الخط يسمح للأطراف المتخاصمة بالاتصال بعضها مع البعض عبر شبكة الإنترنت دون تواجدهم في موقع واحد، وهذا ما يساعد على الاقتصاد في الوقت والتكاليف المختلفة لتسوية المنازعات[18].

السودان من أوائل الدول التي انضمت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث انضم السودان إلى هذه المنظمة في 1974/2/15م وفي حالة وجود نزاعات دولية متعلقة بالملكية الفكرية والسودان طرفاً فيها يمكن تسويتها عن طريق التحكيم عبر مركز المنظمة الفكرية للتحكيم والوساطة باعتبار السودان عضواً في هذه المنظمة.

المطلب الثاني

دور التحكيم في منازعات حق المؤلف

يعتبر التحكيم وسيلة لفض المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف، إذ تجوز للأطراف في عقود استغلال حق المؤلف الاتفاق على اللجوء للتحكيم لفض المنازعات التي تثور بينهم بمناسبة تنفيذ العقد.

أولاً: أهمية التحكيم في مجال حق المؤلف

للتحكيم أهمية كبيرة في مجال تسوية منازعات حق المؤلف[19] وتتمثل في الآتي:

1- في مجال التقاضي هنالك رسم يجب سداده وفي العادة دعاوى الملكية الفكرية تكون قيمتها عالية مما يجعل نسبة الرسم عالية ولا يستطيع المدعي دفعه، وخير مؤشر لذلك طلبات المقاضاة بدون رسوم الذي تمتلئ به محكمة الملكية الفكرية السودانية [20]، بينما التحكيم لا يتطلب ذلك.

2- دعاوى الملكية الفكرية من الدعاوى التي طول أمد التقاضي ودرجاته يؤثر فيها بل نتيجته بعد هذه الفترة قد لا يكون ذا قيمة.

3- طرق إجراءا المحاكمة قد يكشف سرية الحق أو المصنف[21]، مما يجعله عديم الفائدة، أو يؤثر على سمعته مما يجعل كسبه للدعوى ليس له أثر في مقابل إقناع جمهور المستهلك بأنه على حق.

اختصاراً (الويبو) Wipo وهو اختصار للاسم الإنجليزي للمنظمة وهو world intellectual property organization د. عبد الله مبروك النجار "الحق الأدبي للمؤلف" دار المريخ للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، [1420هـ،2000] صفحة [39].

[18] د.غسان رباح " قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية" نوفل للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية [2003م]، صفحة [188].

[19] حق المؤلف من الحقوق الفكرية التي ترد على شيء معنوي غير مادي لا يدرك بالحس، وعلى هذا الأساس له طبيعة خاصة وبالتالي يصعب وضع تعريف محدد له. نجد أن معظم القوانين العربية قد تجنبت وضع تعريف لهذا الحق، وبهذا النهج أخذ المشرع السوداني وترك تعريف حق المؤلف لاجتهادات وآراء الفقه =والقضاء. عرف بعض الفقهاء حق المؤلف بأنه: " هو ذلك الحق الذي يثبت لكل مؤلف على مصنفه الفكري = الذي نتج عن فكره سواء كان مصنفاً علمياً أو أدبياً أو فنياً، وأياً كانت وسيلة التعبير عنه بالكتابة أو النحت أو التصوير أو الرسم أو الفنون، أو غير ذلك من الصور التي تعبر عن نتاج الذهن أو الفكر". د. شحاتة غريب شلقامي "الملكية الفكرية في القوانين العربية" دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، [2008م] صفحة [104]. ذهب رأي آخر بأنه: "تلك الحقوق التي تكون لشخص على أعمال من خلقه وابتكاره وتنفصل عنه وتتجسد في صورة ما، ولكنها تظل منسوبة إليه لأنها نتاج الذهن وتعبر عن شخصيته ومكانته وقدراته". د. حيدر بشير محمد غلام "الحماية القانونية لحق المؤلف" شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الأولى [2008م]، صفحة [27]. عرف حق المؤلف كذلك بأنه: "مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للكاتب أو الفنان أو العالم على مصنفه" د. عبد المنعم فرج الصده "مبادئ القانون" دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، [1982م]، صفحة207]. من خلال التعريفات السابقة لحق المؤلف وضح أن حق المؤلف هو سلطة يمارسها المؤلف على أعماله الذهنية التي ابتكرها في المجال الأدبي والفني والعلمي أياً كانت طبيعة التعبير عنه الكتابة، أم الرسم، أم النحت يحميه القانون ووضح أيضاً أن حق المؤلف يتكون من نوعين من الحقوق: حقوق معنوية، وحقوق مادية.

[20] أنشأت السلطة القضائية السودانية محكمة خاصة بالملكية الفكرية بموجب أمر التأسيس الصادر من رئيس القضاء السوداني بتاريخ [4 محرم 1429هـ] الموافق [12 يناير 2008م] وتختص محكمة حقوق الملكية الفكرية السودانية ومقرها مدينة الخرطوم حسب المنشور بنظر القضايا المدنية والجنائية المتعلقة بالقوانين الآتية: 1/ قانون العلامات التجارية لسنة 1969م، 2/ قانون براءات الاختراع لسنة 1971م. 3/ قانون النماذج الصناعية لسنة 1974م. 4/ قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأبية والفنية لسنة 2013م. 5/ قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م.

[21] د.عرفت المادة [3] من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م المصنف بأنه: كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم بأي وسيلة أو أي طريقة" ويعني =المصنف في مجال حق المؤلف جميع صور الابتكارات الفكرية الأصيلة التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ" ويعني أيضاً: "صور الإبداع الفكري في مجالات الأدب والموسيقى والفن والعلم".

4- يحفظ الود بين كل الأطراف بعد صدور قرار التحكيم وتستمر العلاقات بينهما بينما فصل القضاء يورث البغضاء بين الأطراف[22].

5- السرعة في الإجراءات والبت في المنازعات بالذات في دعاوى حقوق المؤلف[23].

6- توفير الخبرة الفنية الضرورية لدى المحكمين للفصل في منازعات حقوق المؤلف ذات الطابع الفني الدقيق.

تأكيداً لأهلية التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات حقوق المؤلف أجاز قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م للأطراف في العقود الخاصة بحقوق المؤلف أن يتفقوا على اللجوء للتحكيم وأن يكون هذا التحكيم وفق لقانون التحكيم السوداني لسنة 2016م، حيث نصت المادة [1/70] على أنه: "تكون إجراءات التحكيم وتنفيذ قرارات التحكيم وفقاً لقانون التحكيم لسنة 2016م" ونصت ذات المادة من قانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية السوداني لسنة 2013م على أن يكون أعضاء هيئات التحكيم الخاصة بنظر وتسوية منازعات حقوق المؤلف من ذوي الاختصاص الفني أي التخصص الفني في مجال الملكية الأدبية والفنية، وهذا نص جيد ومتميز يرسخ مفهم التخصصية الفنية البحتة ويدل على عمق فهم المشرع السوداني لمفهوم التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية منازعات حقوق المؤلف.

ثانياً: نطاق التحكيم في مجال حق المؤلف

يتمتع المؤلف في القانون السوداني ومعظم قوانين[24] حقوق الملكية الفكرية الخاصة بحماية حق المؤلف بنوعين من الحماية القانونية: أي حماية مزدوجة: الحماية الأولى حماية مدنية، والثانية حماية جنائية، والغاية من ذلك ضمان سلامة حقوق المؤلف من الاعتداء، باعتبار أن الحمايتان تشكلان وسيلة ناجحة وفعالة وحقيقية لحماية حقوق المؤلف.

نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م على الحماية المدنية لحق المؤلف في المادة [3/64] وذلك في حالة الاعتداء غير المشروع على حقوق المؤلف وأعطى المؤلف الحق بالمقاضاة بالطريق المدني والمطالبة بالتعويض، إضافة للحماية المدنية لحقوق المؤلف نص القانون السوداني من خلال المادة [2/أ/64] أيضاً على الحماية الجنائية لحقوق المؤلف واعتبر الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها.

لأهمية حق المؤلف عند المشرع السوداني نص على نوعين من الحماية القانونية في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف حماية مدنية وأخرى جنائية، ويترتب على ذلك أن المنازعات المتعلقة بحق المؤلف تنقسم إلى منازعات جنائية ومنازعات مدنية، ولا يشمل التحكيم في مجال حق المؤلف المسائل الجنائية، حيث يحظر قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م التحكيم في المنازعات الجنائية والمسائل التي لا يجوز الصلح فيها[25].

وبناءً على ذلك فإن نطاق التحكيم في مجال حق المؤلف ينصب فقط في المسائل ذات الطبيعة المدنية، أي المنازعات المتعلقة بعقود استغلال حق المؤلف وغيرها من المنازعات غير الجنائية ذات الطابع المدني.

ثالثاً: متطلبات المحكم في منازعات حق المؤلف

للمحكم الذي يباشر نظر وتسوية منازعات حقوق المؤلف يجب أن تتوافر فيه متطلبات وصفات أساسية نصت عليها ونظمتها قوانين التحكيم، هذه المتطلبات والصفات الواجب توافرها في المحكم الخاص بنظر وتسوية منازعات حقوق المؤلف هي ذات المتطلبات والصفات الواجب توافرها في

---

[22] د.أنور أحمد حمرون "الملكية الفكرية وفقاً للاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية" شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الثانية، [2013م]، صفحة [291].

[23] يرى البعض أن للتحكيم سلبيات ووجهوا للتحكيم انتقادات وتتمثل في الآتي:

1- اعتبار التحكيم محاكم حقيقية توجد فوق القانون وتنفلت بالتالي من كل رقابة ما يحرم الخصوم من الضمانات التي تكفلها محاكم القضاء العام.

2- تراخي المحكوم عليه في تنفيذ الحكم ويمكن معالجة ذلك بإيداع منقولات وحسابات الأطراف تحت هيئة التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم، أي تفعيل الإجراءات التحفظية طوعاً. د.حميد محمد علي اللبي" الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية" مرجع سابق، صفحة [617].

3- عدم وجود آليات الجبر لإحضار الشهود وجلب البينات مثل المحكمة مما يستدعي اللجوء للمحكمة.

4- تماطل المدعي عليه في تحديد أتعاب التحكيم وحتى إذا استجاب تكون دون المطلوب.

5- إحساس المحكم بأنه مدافع عن الشخص الذي عينه. د. أنور أحمد حمرون "الملكية الفكرية وفقاً للاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية" مرجع سابق، صفحة ب291].

6- كثرة وطول الوقت الذي تستغرقه إجراءات التحكيم إذا كثر الشهود وتباعدت أماكن إقامتهم عن مكان التحكيم وكثرة نفقات التحكيم المتمثلة في بهاظة أتعاب المحامين والمحكمين والشهود ومصاريفهم. د. سعيد محمد أحمد المهدي "المرشد في مبادئ واجراءات التحكيم الوطني والتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكامه" مرجع سابق، صفحة [10].

[24] المواد [182، 184، 187] من قانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم [82] لسنة 2002م، والمواد [37، 39، 40، 1] من القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاور لسنة 2002م.

[25] المادة [3] من قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م.

أي محكم بغض النظر عن نوع التحكيم سواء كان تحكيم تجاري أو تحكيم مدني وأهمها:

1) الاستقلال والحياد:

من أهم متطلبات المحكم في مجال حقوق المؤلف أن يكون المحكم مستقلاً ومحايداً طيلة فترة ارتباطه بالتحكيم، وإذا لم تتوافر في المحكم هذه الصفة وبغض النظر عن مؤهلاته وخبراته وكفاءته، فإن ما يصدره من قرارات قد تكون عرضة للبطلان وعدم الفائدة بل تصبح كأن لم يكن لأن الطرف المتضرر سيلجأ للمحاكم المختصة لنقض حكم التحكيم بالبطلان، وهذا أمر جائز ويحدث كثيراً أمام المحاكم التي تقرر في الحكم بالبطلان من عدمه بسبب عدم حياد واستقلال المحكم الذي أصدر أو شارك في إصدار قرار التحكيم النهائي.

المقصود بالحياد والاستقلال عدم وجود أي علاقة بين المحكم وموضوع النزاع من جهة وكذلك عدم وجود أي علاقة بين المحكم وأطراف النزاع من الجهة الأخرى، وإذا اختلت هذه العلاقة المذكورة أو تداخلت ولأي درجة فإن المحكم يفقد الحياد والاستقلال لأنه أصبح شخصاً غير محايد وغير مستقل، وذلك يؤثر على مهمة التحكيم ويخدشها خدشاً عميقاً، ما لم يكن قد بادر وأخطر بها الأطراف أو مركز التحكيم مسبقاً بمجرد التكليف ونال موافقتهم أو عدم اعتراضهم على استمراره في التحكيم، والأمر بالطبع هنا يعود للتقدير الذاتي للأطراف[26].

نص قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م صراحة على هذا الشرط حيث نصت المادة [16/1/أ] على: "يجوز لأي من طرفي النزاع رد المحكم إذا ما قامت ظروف تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيدته".

2) مبدأ المساواة بين الخصوم:

المساواة بين الأطراف سمة من سمات العدل التي لا يتصور أن تنفصل عنه، والمحكم إذا ساوى بين الأطراف فإنه يتصف بالعدل والإنصاف، ويعطي حكمه صفة القبول والرضا، والإسلام أوجب على المحكم أن يساوي بين الأطراف في كل صغيرة وكبيرة، حتى في العبارات والإشارات والجلوس أمامه في مجلس الحكم[27].

يلتزم المحكم بسماع كل طرف وأن يتيح لكل طرف فرصة كافية ومتكافئة لعرض دعواه والدفاع عنها، ولا يبحث أمراً في حضور طرف وغياب طرف آخر، أو أن يخول لأحد الأطراف حق الإطلاع على أوراق الدعوى دون الطرف الآخر إذ أن هذه التصرفات تعتبر سلوكاً غير مقبول من المحكم يجيز إبطال حكمه لإخلاله بالتزام جوهري وهو مبدأ المساواة بين الطرفين وهو يعد من مظاهر احترام حق الدفاع بصفة خاصة[28].

يلاحظ أن قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م لم ينص صراحة على شرط أو مبدأ المساواة بين الخصوم الواجب توافرها في المحكم، ونرجع ذلك إلى أن شرط المساواة بين الخصوم يعد من المبادئ والقواعد الأصولية الثابتة والأساسية والراسخة والمنصوص عليها في كل القوانين والتشريعات والمواثيق الدولية.

3) الالتزام بالسرية:

يهيمن طابع السرية على أسلوب فض المنازعات في التحكيم حفاظاً على السمعة التجارية المتعاملة في الساحة الدولية من المساس بها، والمقصود بالسرية الإبقاء على كل ما يتعلق بالأطراف أو بموضوع النزاع بعيداً عن النشر والإفصاح عنه للغير فيلتزم المحكم بالمحافظة على سرية المستندات وعدم إفشاء مضمونها للغير حتى بالنسبة لمساعديه والقائمين على مؤسسات التحكيم والوقائع التي تصل إليه بمناسبة التحكيم. وهذا الالتزام يمتد لما بعد صدور الحكم ويمتد هذا الالتزام أيضاً إلى كل ما يطلبه الخصوم بالاحتفاظ بسريته ولو لم يكن كذلك بطبيعته غير أن هذا الالتزام ليس مطلقاً ولا يتعلق بالنظام العام فيمكن للأطراف الاتفاق على إعفاء المحكم منه كما يرد الإعفاء في بعض الحالات بنص القانون[29].

بصورة عامة فإذا خالف المحكم واجب الالتزام بالسرية بكافة أشكالها وصورها المتعلقة بدعوى التحكيم المعروضة أمامه فإن هذه المخالفة توقعه طائلة المسئولية، إلا إذا كان الكشف قد تم بموافقة خطية من الأطراف[30].

4) الخبرة الفنية:

---

[26] د.عبد القادر ورسه غالب "حياد واستقلال المحكم" ورقة علمية منشورة في مجلة التحكيم، المركز القومي للتحكيم بالسودان، العدد الثاني [2017م]، صفحة [59].

[27] معاذ محمد إبراهيم الباجوري"التزامات المحكم في الدعوى التحكيمية" بحث منشور في مجلة التحكيم، المركز القومي للتحكيم بالسودان، العدد الثاني [2017م] صفحة [197].

[28] المرجع السابق، صفحة [197-198].

[29] انظر المادة [27] من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م.

[30] د. معاذ محمد إبراهيم الباجوري " التزامات المُحكم في الدعوى التحكيمية مرجع سابق، صفحة [204].

من الشروط والصفات الواجب توافرها في المحكم الذي يتولى تسوية منازعات حقوق المؤلف هي الخبرة الفنية في مجال منازعات حقوق المؤلف أي بصفة عامة الخبرة الفنية في مجال الملكية الأدبية والفنية.

عادة يلجأ الأطراف المتنازعين في قضايا الملكية الأدبية والفنية ومنها منازعات حقوق المؤلف الدولية والعقود الخاصة بحقوق المؤلف المعقدة إلى التحكيم اعتقاداً منهم بأن قضاة المحاكم الرسمية ليس لديهم الخبرة الفنية الدقيقة ذات الطابع التخصصي في نزاعات حقوق المؤلف، لكن عبر التحكيم يستطيع الأطراف المتنازعين اختيار الخبراء الفنيين المتمكنين في مجال حقوق المؤلف.

نص على هذا الشرط قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م من خلال نص المادة [1/70] والتي تقرأ: "تنشأ هيئة للتحكيم وتسوية النزاعات من ذوي الاختصاص للنظر في المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون".

المبحث الثاني

شروط اللجوء للتحكيم في منازعات حق المؤلف

يجب توافر عدة شروط لاختصاص هيئات التحكيم بمنازعات حقوق المؤلف وهي: ضرورة وجود اتفاق على اللجوء للتحكيم، تعلق النزاع بمنازعة قانونية في عقد من عقود المؤلف، ويتفرع عن هذا الشرط عنصرين هما: أن يرتكب أحد الأطراف المتعاقدة فعلاً يترتب عليه ضرر بالطرف الآخر، وأن يكون من يلجأ للتحكيم طرفاً متعاقداً أو خلفاً لطرف من أطراف العقد[31].

قسم المبحث الثاني لمطلبين خصص كل مطلب لواحد من الشرطين الواجب توافرها لاختصاص هيئات التحكيم بمنازعات حقوق المؤلف.

المطلب الأول

الاتفاق على اللجوء للتحكيم

الاتفاق على اللجوء للتحكيم من الشروط الواجب توافرها حتى ينعقد الاختصاص لهيئات التحكيم لتسوية ونظر منازعات حقوق المؤلف.

أولاً: تعريف اتفاق التحكيم

التحكيم ينشأ ويقوم على إرادة الأطراف وتوجيه إرادتهم لإخضاع منازعة من منازعات حقوق المؤلف لحكم شخص أو هيئة يختارهم بإرادتهم الحرة.

عرفت المادة [4] تفسيرات من قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م اتفاق التحكيم بأنه: "يقصد به كل اتفاق يتعهد فيه طرفا النزاع بعرض منازعاتهم للفصل فيها عن طريق التحكيم أو كل اتفاق لاحق لإحالة النزاع القائم للتحكيم".

تعريف اتفاق التحكيم في القانون المصري:

عرفت المادة [10] من قانون التحكيم المصري رقم [27] لسنة 1994م اتفاق التحكيم بأنه: "اتفاق بمقتضاه يعهد طرفي منازعة عقدية أو غير عقدية بموجب أرادتهما الحرة قبل نشوء المنازعة أو بعدها، إلى شخص يحددانه للفصل في هذه المنازعة بحكم بدلاً من اللجوء إلى قضاء الدولة".

تعريف اتفاق التحكيم في نظام الويبو بشأن التحكيم لسنة 1994م:

عرفت المادة [1] من نظام الويبو بشأن التحكيم لسنة 1994م أتفاق التحكيم بأنه: "اتفاق الطرفين على إخضاع كل النزاعات التي تنشأ أو قد تنشأ بينهما أو بعض تلك النزاعات للتحكيم، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم أن يكون في شكل بند للتحكيم مدرج في عقد أو في شكل عقد منفصل".

تعريف اتفاق التحكيم في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م:

عرفت المادة [7] من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م اتفاق التحكيم: "بأنه اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط وارد في عقد أو في صورة اتفاق مفصل".

ثانياً: خضوع اتفاق التحكيم للقواعد العامة للعقود

يخضع اتفاق التحكيم للقواعد العامة للعقود التي تتطلب رضا ومحل وسبب وأهلية وخلو الإرادة من العيوب باعتباره عقداً.

1. الرضا:

لكي يكون التحكيم صحيحاً ويكون ملزماً لفض النزاع بين المتخاصمين لابد من توافر الرضا بين الطرفين، ويعني الرضا بالتحكيم توافق إرادة أطرافه على اللجوء إليه كوسيلة لحل النزاع. ويجب حتى يحدث الرضا هذا الأثر أن يكون خالياً من عيوب الإرادة، الإكراه والاستغلال والغبن والتدليس المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، كما

[31] د. عابد فايد عبد الفتاح قايد "الحقوق المجاورة لحق المؤلف"" مرجع سابق، صفحة [213].

يجب أن يكون الرضا في الشكل المقرر قانوناً حيث نص قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م على أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً[32].

2. المحل:

يجب أن يكون لاتفاق التحكيم محلاً؛ ومحل التحكيم هو موضوع المنازعة التي يرغب الأطراف في عرضها على هيئة التحكيم. ويجب أن تتوافر في محل التحكيم الشروط العامة والخاصة بمشروعية المحل وهي حسب نص قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م أن يكون المحل ممكناً ومعيناً تعييناً نافقاً للجهالة وغير مخالف للنظام العام[33].

وتطبيقاً لذلك يبطل اتفاق التحكيم وفقاً للقانون السوداني إذا كان في مسألة غير ممكنة أي مستحيلة أو غير معينة تعيين نافي للجهالة وذلك حسب القواعد والشروط العامة للعقد باعتبار اتفاق التحكيم عقد يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة للعقود المنصوص عليها في القانون السوداني.

3. السبب:

يجب أن يتوافر السبب في اتفاق التحكيم، وهو يعني وجود الرغبة لدى أطرافه في حل النزاع، وهذه الرغبة يجب أن يتوافر فيها صفتي الوجود والمشروعية[34].

4. الأهلية:

يجب أن تتوافر الأهلية فيمن يبرم اتفاق التحكيم وهي الصلاحية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية التي نص عليها القانون السوداني[35]، ولا يجوز لأي شخص أن يعقد اتفاق التحكيم إلا إذا كانت له أهلية التصرف في حقيقة موضوع النزاع ذلك لأن هذا العقد يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه وسن الرشد في القانون السوداني هي [18] سنة، دون أن يصيبه عارض من عوارض الأهلية، ولا يجوز للصغير غير المميز والمجنون والمعتوه والسفيه إبرام عقد التحكيم.

ثالثاً: صور اتفاق التحكيم

يتخذ اتفاق التحكيم صوراً متعددة أخذت بها معظم قوانين التحكيم المقارنة وهي:

1- شرط التحكيم:

هو ورود اتفاق التحكيم في صيغة شرط يتم إدراجه في العقد الأصلي الذي ينظم العلاقة القانونية بين الطرفين، وهو ما يكثر تطبيقه في الحياة العملية، ويسمى في هذه الحالة بشرط التحكيم. وعادة ما يرد الشرط بصيغة مقتضبة[36] تتضمن فقط الإحالة للتحكيم، ويكون هذا الشرط سابقاً على نشوء النزاع.

2- مشارطة التحكيم:

قد يكون اتفاق التحكيم لاحقاً على قيام النزاع، حيث يتفق الطرفان على إحالة هذا النزاع الذي وقع بالفعل إلى التحكيم. ويطلق الفقه والقضاء على هذا النوع من الاتفاق بمشاركة التحكيم لتميزه بشكل خاص عن شرط التحكيم[37].

عرفت المادة [4] تفسيرات من قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م مشارطة التحكيم: "يقصد بها الاتفاق الذي تعده هيئة التحكيم بالاتفاق مع طرفي النزاع ويوقعا عليه، ويتضمن إجراءات التحكيم، ومدته ولغته ومقره وأتعاب التحكيم، وأي مسألة أخرى يرى تضمينها".

رابعاً: مبدأ استقلال اتفاق التحكيم

يقصد باستقلال شرط التحكيم استقلاله عن العقد الأصل الذي يرد فيه باعتباره بنداً من بنوده[38]، وعادة ما يثور هذا المبدأ عند وروده في عقد غير صحيح أو باطل[39]. وأخذت معظم القوانين المقارنة[40] الخاصة بالتحكيم بمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصل وعدم تأثر شرط التحكيم بما يلحق العقد الأصل الوارد فيه من بطلان أو فسخ أو إنهاء.

أخذ القانون السوداني بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي من خلال المادة [2/6] من قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م والتي تنص على: "يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه".

---

[32] المادة [8] من قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م والمادة [12] من قانون التحكيم المصري رقم [27] لسنة 1994م.

[33] المواد [1/78 و 2/84] من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

[34] د. عابد فايد عبد الفتاح فايد "الحقوق المجاورة لحق المؤلف"" مرجع سابق، صفحة [216].

[35] المادة [52] من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

[36] اتنا محمد سليمان نصر" اتفاق التحكيم وحصانته" ورقة علمية منشورة بمجلة التحكيم، المركز القومي للتحكيم بالسودان، العدد الثاني، [2017م]، صفحة [63]].

[37] المرجع السابق، صفحة [64].

[38] أتنا محمد سليمان نصر، "اتفاق التحكيم وحصانته"، مرجع سابق، صفحة [64].

[39] ناهد عمر أحمد بابكر، "التدخل القضائي في التحكيم وتنفيذ القرارات"، مرجع سابق، صفحة [36].

[40] المادة [23] من قانون التحكيم المصري رقم [27] لسنة 1994م.

المطلب الثاني

تعلق النزاع بمسألة قانونية في عقد من عقود استغلال حق المؤلف

الشرط الثاني الواجب توافره لاختصاص هيئات التحكيم بمنازعات حق المؤلف هو تعلق النزاع الخاص بحق المؤلف بمسألة قانونية في عقد من عقود استغلال حق المؤلف. ينقسم هذا الشرط إلى أربع عناصر فرعية: أن يتعلق الأمر بعقد من عقود المؤلف، وأن يكون النزاع بشأن مسألة قانونية فنية، وأن تثار هذه المسألة من طرف في العقد، وأن يرتكب أحد طرفي العقد فعلاً يرتب مسئوليته.

أولاً: أن يتعلق النزاع بعقد من عقود استغلال حق المؤلف

تتعدد أنواع وأشكال عقود المؤلف، كما أنها تطورت عبر الزمن، ويمكن القول بصفة عامة أن عقود المؤلف[41] بدأت تاريخياً بعقد المقاولة وعقد العمل، ثم عقود النشر والأداء العلني ورهن البرامج وغيرها من العقود التي تنصب على استغلال حق المؤلف[42].

عقد النشر:

من أهم عقود استغلال حق المؤلف، عقد النشر حيث عرف قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م عقد النشر من خلال نص المادة [3] بأنه: "يقصد به أي عقد ينقل بموجبه مؤلف المصنف أو خلفه حق إعداد أو التكليف بإعداد عدد كافي من النسخ من مصنفه للناشر بشروط محددة، شريطة أن يتكفل الناشر بإصدارها ونشرها.

وضعت المادة [1/16] من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية لسنة 2013م شروط محددة لعقد النشر وهي:

1. يجب أن يكون عقد النشر مكتوباً ويحدد فيه شكل تنفيذ النشر وطريقته وأي شروط أخرى بما فيها كيفية فسخ العقد.
2. يجب أن يكون عقد النشر موضحاً التزام الناشر بأن يقدم للمؤلف كل المستندات التي تثبت حساباته بما يختص بالمصنف المعني.
3. لا يعتبر العقد بين الناشر والمؤلف أو خلفه عقد نشر إذا دفع المؤلف أو خلفه للناشر أجراً مقابل أن يعد الناشر نسخاً من المصنف وفقاً للعدد والشكل وطريقة التعبير المحددة في العقد.
4. في حالة الأعمال المشتركة، وعند وفاة أحد المؤلفين دون أن يترك ورثة فيؤول نصيبه للدولة ما لم يكن هناك اتفاق مكتوب بخلاف ذلك.

التزامات وحقوق عقد استغلال حق المؤلف:

يرتب عقد استغلال حق المؤلف أياً كانت صورته، عقد نشر، أو عقد أداء علني[43] التزامات وحقوق على طرفيه وهي:

أ/ حقوق المؤلف:

تتمثل حقوق المؤلف في عقد استغلال حق المؤلف في الحق في احترام الحق الأدبي والحق في الحصول على المقابل النقدي للانتفاع بحقه المالي، والحق في التنازل عن العقد وإنهائه. نصت المادة [1/7] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م على حقوق المؤلف الأدبية:

1. نسبة المصنف إليه باسمه الحقيقي أو باسمه المستعار أو باسم الشهرة وله الحق في المطالبة بعدم نسبة المصنف إليه.
2. منع أي تشويه أو تحريف أو تعديل لمصنفه.
3. منع أي استعمال للمصنف قد يسيء إلى شرفه أو يمس سمعته.
4. كشف مصنفه للجمهور لأول مرة وتحديد طريقة ذلك الكشف وشروطه.
5. سحب مصنفه من التداول لأسباب جدية تبرر ذلك، بشرط أن يدفع تعويضاً عادلاً مسبق للمتضرر يتم تحديده رضاءً أو قضاءً.

نصت المادة [1/8] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م على الحقوق المالية للمؤلف وهي:

1. استنساخ المصنف.
2. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحوير آخر عليه.

---

[41] عرفت المادة [1] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م المؤلف بأنه: " يقصد بالمؤلف الشخص الطبيعي الذي يبتكر المصنف".

[42] د. عابد فايد عبد الفتاح "الحقوق المجاورة لحق المؤلف" مرجع سابق، صفحة [222].

[43] عرفت المادة [1] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م الأداء العلني: "يقصد به أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأية صورة من الصور للجمهور بحيث يتصل الجمهور بالمصنف اتصالاً مباشراً عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع، ويعد الأداء علنياً عندما يحصل مباشرة بمكان عام أو أي مكان يتواجد فيه أشخاص يتعدى عددهم أفراد الأسرة الواحدة وأصدقائهم المقربون، مثل التمثيل أو الإلقاء أو الغناء أو العزف.

3. توزيع نسخ من المصنف على الجمهور من خلال البيع أو أي تصرف ناقل للملكية.
4. الأداء العلني.
5. نقل المصنف إلى الجمهور.

يلاحظ أن القانون السوداني قد نص على عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم أي أنه حق دائم ولا يجوز التنازل عنه، بمعنى أن المشرع السوداني أخذ بمبدأ ديمومة الحق الأدبي للمؤلف سواء في حياته أو بعد مماته على خلاف ذلك نص القانون السوداني على حماية مؤقتة للحق المالي للمؤلف أي تحديد مدة معينة ينقضي حق الورثة في استغلال المصنف بمعنى أن هنالك قيد زماني على استغلاله وهي خمسين سنة في القانون السوداني وبعدها يسقط الحق في الملك العام بخلاف الحق الأدبي للمؤلف الذي لا ينتهي بمدة معينة وهو حق دائم.

ب/ حقوق المتعاقد الآخر (المنتفع أو المستغل):

الطرف الثاني في عقود استغلال حق المؤلف هو الطرف المنتفع أو المستغل وتتمثل حقوقه في الآتي:

1. الحق في استغلال حق المؤلف وفقاً لما تم الاتفاق عليه.
2. الحق في التنازل عن الحق محل الاستغلال.

أخضع المشرع السوداني بمقتضى المادة [1/14] من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م عقد تنازل المؤلف عن حقوقه المالية (عقد استغلال الحقوق المالية) لشروط وأحكام معينة حيث نصت المادة [1/14] على الآتي:

1/ يجوز للمؤلف أن ينازل لأي شخص عن أي حقوق من حقوقه المالية، ولا يكون ذلك التنازل صحيحاً ما لم يكن مكتوباً وبتوقيعه أو بتوقيع من ينوب عنه قانوناً، على أنه يشترط أن يبين في التنازل صراحة وبالتفصيل كل حق على حده ومدته ومكانه ووسيلة استغلاله والمقابل المادي".

المؤلف يتنازل عن حقوقه المالية من خلال عقود، هذه العقود يضع لها شراح الملكية الفكرية شروطاً يتعين توافرها، وأول هذه الشروط هي الأركان الموضوعية حيث يشترط في أي عقد يبرمه المؤلفين توافر الأركان الموضوعية العامة وهذه الأركان هي الرضا والمحل والسبب، والشروط الشكلية تتمثل في الكتابة ويشترط المشرع السوداني طبقاً للمادة [1/14] الكتابة لانعقاد التصرف، فالكتابة تعد شرطاً للانعقاد لا للإثبات، لذلك إذا كان التصرف هبة مباشرة فإنه يجب أن يفرغ في ورقة رسمية طبقاً لأحكام الهبة.

ولم يكتفي المشرع السوداني بأن يكون التصرف مكتوباً فقط وإنما يجب أن يحدد في العقد وبصراحة وبالتفصيل كل حق نزل عنه المؤلف للغير، وأن يحدد في العقد مدى الحق الذي تم نقله للغير والغرض منه، ومدة الاستغلال وكذلك مكان الاستغلال، والهدف من ذلك هو أن يكون التصرف محدداً بطريقة واضحة لا يكتنفها الغموض حماية للمؤلف[44].

من خلال ما تقدم نجد أن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م أخضع بعض عقود استغلال حق المؤلف لأحكام وقواعد خاصة مثل عقد النشر وعقد التنازل عن الحقوق المالية للمؤلف، أما الصور الأخرى لعقود استغلال حقوق المؤلف تخضع للأحكام العامة للعقود المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

ثانياً: أن يتعلق النزاع بشأن مسألة قانونية في عقد من عقود استغلال حق المؤلف

من شروط اللجوء للتحكيم في منازعات حق المؤلف أن يتعلق النزاع بمسألة قانونية متعلقة بحق أو التزام قانوني مستمد مباشرة من العقد. مثال ذلك أن يتعلق النزاع بتطبيق شرط في العقد أو تفسيره، أو الاعتداء على حق يقرره العقد، أو اتفاقية ثنائية تربط بين الدول التي ينتمي لها المؤلف والدولة التي ينتمي لها الناشر أو اتفاقية عالمية بخصوص حق المؤلف[45].

---

[44] د. حسن حسين البراوي "الحقوق المجاورة لحق المؤلف" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى [2004-2005م] صفحة [198].

[45] من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف:

أ/ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م. ب/ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لسنة 1981م. ج/ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996م.

أولاً: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م:

أبرمت اتفاقية برن في 9/سبتمبر/1889م وكملت في باريس عام 1896م، وعدلت في برلين عام 1908م، ثم أكملت في برن في 20/ مارس/ 1914م، ثم عدلت في روما 2/ يونيو/ 1928م، وفي بروكسيل 26/ يونيو/ 1984م، وفي استكهولم 14/ يونيو/1967م، وأخيراً في باريس 24/ يوليو/ 1971م. نقلاعن ديباجة اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وثيقة باريس المعدلة لسنة 1971م باللغة العربية. وتعد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية وتمثل الأساس الذي بنيت عليه سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية. قامت اتفاقية برن على ثلاثة مبادئ أساسية هي:

أ. مبدأ المعاملة الوطنية المادة [1/5] ويعني أن تتمتع المصنفات التي تم إعدادها في دولة من دول الاتحاد بنفس مستوى الحماية الممنوحة في تلك الدول لمصنفات مواطنها.

ب. مبدأ الحماية التلقائية المادة [5/5] ويعني أن المصنفات تحمى بشكل تلقائي وبمجرد تأليفها ولا تتوقف على أي تسجيل او إيداع أو أجراء شكلي.

ثالثاً: أن تثار المسألة القانونية من طرف في عقد من عقود استغلال حق المؤلف

يجب أن تثار المسألة القانونية المعروضة على التحكيم من طرف في عقد من عقود استغلال حق المؤلف.

ويتكون أطراف عقد استغلال حق المؤلف من طرفين هما: المؤلف أو ممثله القانوني، والناشر أو المستغل أو ممثله القانوني. ولا يجوز طلب التحكيم إلا من طرف في عقد من عقود استغلال حق المؤلف أو من خلف له في الحالة التي يجيز فيها العقد إمكانية التنازل عن الحقوق الناشئة عنه[46].

رابعاً: أن يرتكب أحد طرفي العقد فعلاً يرتب مسئوليته

يشترط أخيراً للجوء للتحكيم في عقود حق المؤلف أن يرتكب أحد الأطراف المتعاقدة فعلاً من شأنه الإخلال ببنود العقد المبرم ويكون من أثره الإضرار بمصالح الطرف الآخر. من ذلك على سبيل المثال عدم تنفيذ أحد الأطراف للالتزامات العقدية[47] أو أحدها. أما اللجوء إلى التحكيم قبل تحقق هذا الفعل يكون أمراً سابقاً لأوانه جديراً بعدم القبول والرفض.

أثر توافر شروط اللجوء إلى التحكيم:

إذا توفرت شروط اللجوء إلى التحكيم في منازعات حق المؤلف تختص هيئة التحكيم المختارة من قبل الخصوم بنظر النزاع، وتطبق عليه القانون المتفق عليه أو القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد الإسناد[48] في القانون الدولي الخاص، وغير ذلك من القوانين، ثم تصدر هيئة التحكيم حكماً في المنازعة يتم تنفيذه بحسب الأصل وفقاً للأحكام المعمول بها في تنفيذ الأحكام القضائية[49] إذا كان القانون المتفق عليه من قبل أطراف العقد هو القانون السوداني في هذه الحالة تكون هيئة التحكيم ملزمة بتطبيق أحكام قانون التحكيم السوداني الجديد لسنة 2016م.

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع تسوية منازعات حق المؤلف بواسطة التحكيم من خلال قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م، وقانون التحكيم السوداني الجديد لسنة 2016م مقارنة مع بعض القوانين العربية المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تمثل خلاصة الدراسة وهي كالآتي:

أولا: النتائج

1. يعد التحكيم وفقاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني لسنة 2013م وسيلة اختيارية لفض منازعات حقوق المؤلف الخاصة بعقود استغلال حقوق المؤلف.

ج. مبدأ استقلالية الحماية المادة [2/5] وعني أن التمتع بالحقوق الممنوحة للمصنف أو ممارستها لا يجوز أن تتوقف على وجود الحماية في بلد المنشأ. د. حسام أحمد حسين مكي "المسئولية القانونية المترتبة على انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" المركز السوداني لدراسات الملكية الفكرية، الخرطوم، مطبعة الزيتونة للطباعة، الطبعة الأولى [2013م] صفحة [194].

أرى أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية أصبح ضرورة خاصة في ظل عالم اليوم المتطور والمتقدم. انضم السودان لهذه الاتفاقية في عام 2000م وصارت نافذة في أغسطس 2002م، خيراً ما فعل المشرع السوداني بانضمامه لاتفاقية برن وبذلك أصبح السودان جزء من منظومة النظام الدولي لحماية حقوق المؤلف.

ثانياً: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981م

تعد الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الاتفاقية الأولى على الصعيد العربي بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أعدت هذه الاتفاقية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، = تم إقرار الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بصورة نهائية في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في مدينة بغداد في نوفمبر 1981م. اشتملت هذه الاتفاقية على [34] مادة، والسودان من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية. حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات الغربية والدولية، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، [1999م]، صفحة [145].

ثالثاً: معاهدة الويبو بشان حق المؤلف لسنة 1996م

تعتبر من أحدث الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلف، تم اعتمادها في 20/ديسمبر/ 1996م بمدينة جنيف. قامت بوضع الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية. تشرف وتدير معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

اشتملت على [25] مادة. نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على توضيح العلاقة بين معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886م وهي اتفاقية مكملة لاتفاقية برن ولا تتعارض معها. د. عابد فايد عبد الفتاح قايد "الحقوق المجاورة لحق المؤلف" مرجع سابق، صفحة [194].

[46] د. عابد فايد عبد الفتا قايد "الحقوق المجاورة لحق المؤلف" مرجع سابق صفحة [223]

[47] المسئولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي، وأركان المسئولية العقدية لحق المؤلف هي أركان المسئولية العقدية الأخرى، لابد من توافر الخطأ والضرر، ورابطة السببية للخطأ والضرر. والخطأ العقدي يمكن أن يعرف بأنه: "عدم تنفيذ المدين لالتزامه سوى كان عدم التنفيذ عن عمد منه أو إهمال، أو حتى أن لم يكن تراجعاً بلا عمد أو إهمال، أي بعبارة أخرى فإن مجرد عدم تنفيذ المدين ما التزم به يعتبر في حد ذاته خطأ عقدياً. د. محمد الشيخ عمر "العقد والإرادة المنفردة- المصادر الإرادية" مطابع سجل العرب، [1972م] صفحة [309].

[48] قواعد الإسناد هي قواعد قانونية وطنية من صنع المشرع الوطني أو من يفوضه في ذلك لا تعطي الحل المباشر للنزاع وإنما ترشد للقانون الذي يجب تطبيقه باعتباره أكثر القوانين اتصالاً بالعلاقة الخاصة ذات الطابع الدولي. د. عبد القادر عوض الدابي "القانون الدولي الخاص" منشورات جامعة الزعيم الأزهري، [ب.ت] صفحة [92].

نظم المشرع السوداني قواعد أحكام القانون الدولي الخاص [تنازع القوانين] من خلال قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م المواد من [10 إلى 16] وقانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة 1983م، المواد من [7 إلى 15] الاختصاص الدولي.

[49] د. عابد فايد عبد الفتاح قايد "الحقوق المجاورة لحق المؤلف" مرجع سابق، صفحة [225].

2. ينحصر نطاق التحكيم في مجال حق المؤلف في قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م في المسائل ذات الطبيعة المدنية فقط.
3. التحكيم كطريق اختياري لتسوية المنازعات تتعدد صوره وأشكاله إلى تحكيم اختياري، وتحكيم تجاري، وتحكيم دولي ،وتحكيم داخلي، وتحكيم مؤسسي.
4. من الشروط الواجب توفرها في هيئات التحكيم الخاصة بتسوية ونظر منازعات حقوق المؤلف التخصص والخبرة الفنية في مجال الملكية الأدبية والفنية.
5. يخضع أتفاق التحكيم في مجال حق المؤلف للقواعد العامة للعقود والتي تتطلب توافر الرضا، والمحل، والسبب، والأهلية، وخلو الإرادة من العيوب باعتبار اتفاق التحكيم يخضع للشروط والأحكام الخاصة بالعقود.
6. من الشروط الواجب توافرها لاختصاص هيئات التحكيم بتسوية ونظر منازعات حقوق المؤلف: أن يتعلق النزاع الخاص بحقوق المؤلف بمسألة قانونية في عقد من عقود استغلال حق المؤلف.

ثانياً: التوصيات

1. الاهتمام بنشر مفهوم التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء لتسوية منازعات الملكية الفكرية وبصورة أخص منازعات حقوق المؤلف وسط المؤلفين والناشرين.
2. ضرورة إنشاء مركز تحكيم مؤسسي سوداني خاص بتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية أسوة بمركز تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاص بتسوية منازعات حقوق الملكية الفكرية.
3. ضرورة التحقق ابتداءً عند اختيار هيئة التحكيم الخاصة بتسوية منازعات حقوق المؤلف من توافر الصفات والمتطلبات الواجب توافرها في المُحكم من استقلال وحياد والتزام بالسرية، وتخصص وخبرة فنية في مجال تسوية نزاعات حقوق المؤلف.

المصادر والمراجع

أولاً: مراجع اللغة

1. ابن منظور، " لسان العرب" الجزء الأول، دار لسان العرب [ب، ت]، [ب، ط].

ثانياً: المراجع القانونية

1. د. إبراهيم محمد أحمد دريج "شرح قانون التحكيم لسنة 2016م" الطبعة الأولى [2017م].
2. د. أنور أحمد حمرون "الملكية الفكرية وفقاً للاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية" شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الثانية، [2013م].
3. د. حسام أحمد حسين مكي "المسئولية القانونية المترتبة على انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" المركز السوداني لدراسات الملكية الفكرية، الخرطوم، مطبعة الزيتونة للطباعة، الطبعة الأولى [2013م].
4. د. حميد محمد علي اللهبي "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية" المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى [2011م].
5. د. حيدر أحمد دفع الله " قانون الإجراءات المدنية السوداني بين التحليل والتطبيق" الجزء الأول، الطبعة الرابعة [2016م- 2017م].
6. د. حيدر بشير محمد غلام، "الحماية القانونية لحق المؤلف" شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الطبعة الأولى [2008م].
7. د. حسن حسين البراوي "الحقوق المجاورة لحق المؤلف" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى [2004-2005م].
8. د. سعيد محمد أحمد المهدي "المرشد في مبادئ وإجراءات التحكيم الوطني والتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكامه" شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى [1990م].
9. د. شحاتة غريب شلقامي "الملكية الفكرية في القوانين العربية" دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، [2008م]
10. د. عايد فايد عبد الفتاح "الحقوق المجاورة لحق المؤلف" الرحمة للطباعة، القاهرة، [2015م].
11. د. عبد القادر عوض الدابي "القانون الدولي الخاص" منشورات جامعة الزعيم الأزهري، [ب.ت].
12. د. عبد المنعم فرج الصده "مبادئ القانون" دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، [1982م].
13. د. عبد الله مبروك النجار "الحق الأدبي للمؤلف" دار المريخ للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، [1420هـ، 2000م].

14. د. غسان رباح "قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية" نوفل للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية [2003م].
15. د. محسن شفيق "التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي في المواد المدنية والتجارية طبقاً للقانون رقم [94/27م]" منشأة المعارف، الإسكندرية، (1995م].
16. د. محمد الشيخ عمر "العقد والإرادة المنفردة- المصادر الإرادية" مطابع سجل العرب، [1972م].

ثالثاً: القوانين

أ/ القوانين الوطنية:

1. لائحة النائب العام للتحكيم بين أجهزة الدولة لسنة 1981م.
2. قانون الإجراءات المدنية [السوداني] لسنة 1983م.
3. قانون المعاملات المدنية [السوداني] لسنة 1984م.
4. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية [السوداني] لسنة 2013م.
5. قانون التحكيم [السوداني] لسنة 2016م.

ب/ القوانين الأجنبية:

1. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م.
2. قانون التحكيم [المصري] رقم [27] لسنة 1994م.
3. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية [المصري] لسنة 2002م.
4. القانون الاتحادي الإماراتي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2002م.

رابعاً: المنشورات

1. أمر تأسيس محكمة حقوق الملكية الفكرية السودانية الصادر بتاريخ 4/ محرم/ 1429هـ الموافق 12/ يناير/2008م.

خامساً: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1883م.
2- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف العربية لسنة 1981م.
3- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة 1996م.
4- معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشان التحكيم لسنة 1994م.

سادساً: الرسائل العلمية

1. ناهد عمر أحمد بابكر، "التدخل القضائي في التحكيم وتنفيذ القرارات" بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الزعيم الأزهري، 2013م.

سابعاً: البحوث والأوراق العلمية

1. د. إبراهيم قسم السيد محمد طه، " التحكيم الإلكتروني وإجراءاته" بحث منشور في مجلة التحكيم، المركز القومي للتحكيم بالسودان، العدد الثاني، لسنة [2017م].

1- د. معاذ محمد إبراهيم الباجوري" التزامات المحكم في الدعوى التحكيمية" بحث منشور في مجلة التحكيم، المركز القومي للتحكيم بالسودان، العدد الثاني [2017م].

2- اتنا محمد سليمان نصر" اتفاق التحكيم وحصانته"" ورقة علمية منشورة بمجلة التحكيم، المركز القومي للتحكيم بالسودان، العدد الثاني، [2017م].

3- د. عبد القادر ورسه غالب "حياد واستقلال المحكم" ورقة علمية منشورة في مجلة التحكيم، المركز القومي للتحكيم بالسودان، العدد الثاني [2017م].

ثامناً: الدوريات والمنشورات

1- مجلة التحكيم، المركز القومي للتحكيم، السودان، العدد الثاني، [2017م].
2- منشورات المنظمة العربية للثقافة والعلوم، حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية، إصدار المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، [1999م].